أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية

م.م كريمه جبير نادر

مديرية تربية الرصافة الثالثة

البريد الإلكتروني Email : krymhjbyr@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، ضعف الرقابة، الجرائم الاقتصادية، المال العام، الرقابة الوقائية.

كيفية اقتباس البحث

نادر، كريمه جبير ، أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of Weak Administrative Oversight on the Occurrence of Economic Crimes

Kareema Jubair Nader M.M
Third Rusafa Directorate of Education

Keywords : Administrative Oversight, Economic Crimes, Preventive Oversight, Iraqi Legislation.

How To Cite This Article
Nader, Kareema Jubair , The Impact of Weak Administrative Oversight on the Occurrence of Economic Crimes,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Administrative oversight weakness represents one of the factors contributing to the occurrence of economic crimes. Deficiencies in monitoring, inspection, and auditing, together with weak coordination among oversight bodies and delays in addressing violations, are associated with reduced capacity to detect unlawful acts at an early stage and prevent their continuation. The study adopts an analytical approach to examining the relevant legal provisions and oversight mechanisms under Iraqi legislation .The study concludes that weak administrative oversight does not necessarily mean its complete absence; rather, it reflects deficiencies in the effectiveness of its preventive and detection mechanisms, which may create conditions that facilitate the continuation of economic violations and their development into crimes when their legal elements are established. The study also finds that strengthening oversight over public funds, enhancing auditing, investigation, and information exchange, and developing electronic oversight mechanisms

constitute essential measures for reducing the occurrence of economic crimes.

الملخص :

أنَّ ضعف الرقابة الإدارية يمثل أحد العوامل المؤثرة في وقوع الجرائم الاقتصادية، إذ يرتبط قصور المتابعة والتفتيش والتدقيق، وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، وتأخر معالجة المخالفات، بضعف القدرة على الكشف المبكر عن الأفعال غير المشروعة والحد من استمرارها. واعتمد المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والآليات الرقابية ذات الصلة في التشريع العراقي. وتوصل البحث إلى أن ضعف الرقابة الإدارية لا يعني انعدامها، وإنما يتمثل في قصور فاعليتها وآلياتها الوقائية والكاشفة، بما قد يهيئ ظروفًا تساعد على استمرار المخالفات الاقتصادية وتطورها إلى جرائم متى توافرت أركانها القانونية. كما أظهر البحث أن تفعيل الرقابة على المال العام، وتعزيز التدقيق والتحري وتبادل المعلومات، وتطوير الوسائل الرقابية الإلكترونية، تمثل آليات أساسية للحد من وقوع الجرائم الاقتصادية.

المقدمة

تُعد الرقابة الإدارية من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ضمان سلامة الأداء الإداري والمالي، والتحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتعليمات المنظمة للعمل، والكشف عن أوجه القصور والانحراف في تنفيذ الاختصاصات والتصرف في الأموال. وتزداد أهمية الرقابة الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي بالنظر إلى تعدد الأنشطة والمعاملات وتنوع المصالح التي تتطلب الحماية من الاستغلال والتجاوزات غير المشروعة. وترتبط فاعلية الرقابة بقدرتها على متابعة الأعمال والتحقق من سلامة الإجراءات واكتشاف المخالفات في الوقت المناسب، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها والحد من تكرارها. ومن هنا فإن ضعف الرقابة الإدارية، سواء تمثل في قصور المتابعة والتفتيش والتدقيق، أم في ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، أم في تأخر معالجة المخالفات، قد يحدّ من فاعلية الإجراءات الوقائية والكاشفة، ويهيئ ظروفاً تساعد على وقوع بعض الجرائم الاقتصادية أو استمرارها.

وتكتسب دراسة الجرائم الاقتصادية أهمية خاصة في ظل تنوع صور الاعتداء على الأموال والمصالح الاقتصادية، وتعدد الوسائل التي قد تُستخدم في ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون. وقد نظم المشرّع العراقي أحكام التجريم ذات الصلة بهذه الأفعال في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن عدد من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية الأموال والمعاملات والمصالح الاقتصادية والمالية. وتقتضي مواجهة هذه الجرائم تكامل الحماية القانونية مع الإجراءات الرقابية التي تسهم في كشف المخالفات والحد من فرص استغلال الثغرات الإدارية

والمالية. وبذلك تبرز أهمية دراسة الصلة بين ضعف الرقابة الإدارية ووقوع الجرائم الاقتصادية، من خلال تحديد مظاهر القصور الرقابي وتحليل انعكاساتها، وبيان مدى إسهام تفعيل الرقابة في تعزيز حماية الأموال والمصالح الاقتصادية في إطار التشريع العراقي.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من ارتباط الرقابة الإدارية بحماية الأموال والمصالح الاقتصادية، ومن الدور الذي يمكن أن تؤديه الإجراءات الرقابية في الحد من المخالفات والكشف المبكر عن الأفعال التي قد تشكل جرائم اقتصادية عند توافر أركانها القانونية. وتبرز الأهمية القانونية للبحث في تحليل العلاقة بين القواعد المنظمة للرقابة الإدارية والأحكام الجزائية التي تستهدف حماية الأموال والمصالح الاقتصادية، فضلاً عن بيان حدود التكامل بين الإجراءات الرقابية وآليات المساءلة القانونية.

وتتحدد الأهمية العملية للبحث في الكشف عن أبرز مظاهر ضعف الرقابة الإدارية، ولا سيما قصور المتابعة والتفتيش والتدقيق، وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، وتأخر اكتشاف المخالفات ومعالجتها. كما تتجلى أهميته في بيان الوسائل التي يمكن أن تسهم في تعزيز فاعلية الرقابة الوقائية والكاشفة، بما يدعم حماية الأموال والمصالح الاقتصادية ويساعد على الحد من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية أو استمرارها.

مشكلة البحث :

تنطلق مشكلة البحث من أن وجود القواعد القانونية المنظمة لحماية الأموال والمصالح الاقتصادية لا يكفي وحده لضمان الوقاية من الجرائم الاقتصادية، ما لم تقترن هذه القواعد بإجراءات رقابية فعالة قادرة على متابعة الأنشطة الخاضعة للرقابة، واكتشاف المخالفات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وقد يؤدي القصور في المتابعة والتدقيق والتفتيش، أو ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، أو التأخر في معالجة المخالفات المكتشفة، إلى الحد من فاعلية الرقابة في منع بعض الأفعال غير المشروعة أو الكشف عنها في الوقت المناسب. ومن هنا تتمحور مشكلة البحث حول تحديد مظاهر ضعف الرقابة الإدارية وتحليل مدى إسهامها في تهيئة الظروف المساعدة على وقوع الجرائم الاقتصادية، فضلاً عن بيان دور تفعيل الإجراءات الرقابية في الحد من هذه الجرائم.

ويمكن صياغة المشكلة الرئيسة في التساؤل الآتي:

ما أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية، وما الوسائل التي يمكن اعتمادها لتعزيز فاعلية الرقابة والحد من هذه الجرائم في إطار التشريع العراقي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة، من أبرزها:

-ما مفهوم الرقابة الإدارية وما أهم أهدافها ووسائلها في المجال الاقتصادي والمالي؟

-ما المقصود بالجرائم الاقتصادية وما أبرز صورها في التشريع العراقي؟

-ماهي أهم مظاهر ضعف الرقابة الإدارية التي قد تسهم في تهيئة الظروف المساعدة على وقوع الجرائم الاقتصادية أو استمرارها؟

-كيف يمكن تعزيز الإجراءات الرقابية وتطوير التنسيق بين الجهات المختصة للحد من هذه الجرائم؟

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى بيان مفهوم الرقابة الإدارية وتحديد أبرز أهدافها ووسائلها في المجال الاقتصادي والمالي، والتعريف بالجرائم الاقتصادية وبيان أهم صورها في التشريع العراقي. كما يهدف إلى تشخيص مظاهر ضعف الرقابة الإدارية وتحليل انعكاساتها على فرص وقوع الجرائم الاقتصادية أو استمرارها، فضلاً عن بيان دور الإجراءات الرقابية الوقائية والكاشفة في الحد من هذه الجرائم. ويسعى البحث كذلك إلى تحديد الوسائل القانونية والإدارية التي يمكن أن تسهم في تطوير فاعلية الرقابة وتعزيز حماية الأموال والمصالح الاقتصادية.

منهجية البحث :

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالرقابة الإدارية والجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، وتحليل الأحكام التي تنظم الاختصاصات والوسائل الرقابية ومدى إسهامها في حماية الأموال والمصالح الاقتصادية. كما استعان بالمنهج الوصفي في بيان أبرز مظاهر ضعف الرقابة الإدارية وتصنيفها، وتوضيح الصلة بينها وبين فرص وقوع الجرائم الاقتصادية أو استمرارها، بالاستناد إلى المصادر القانونية والعلمية ذات الصلة.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية والجرائم الاقتصادية، من خلال مطلبين: تناول المطلب الأول مفهوم الرقابة الإدارية وأهدافها ووسائلها، فيما خصص المطلب الثاني لخصائصها وأبرز صورها في التشريع العراقي. أما المبحث الثاني فقد خصص لتحليل أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية ووسائل الحد منها، من خلال مطلبين: تطرق المطلب الأول مظاهر ضعف الرقابة الإدارية وانعكاساتها على وقوع الجرائم الاقتصادية، فيما عالج المطلب الثاني دور تفعيل الرقابة

الإدارية في الحد من الجرائم الاقتصادية، من خلال تعزيز الرقابة الوقائية والكشف المبكر عن المخالفات وآليات تفعيل الرقابة الإدارية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية والحد منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية والجرائم الاقتصادية

يعد تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية خطوةً لازمة لتحديد نطاق الحماية الجنائية المقررة للمصالح الاقتصادية والمالية، ولا سيما أن هذا النوع من الجرائم لا يندرج في التشريع العراقي ضمن إطار قانوني موحد يحمل تسمية واحدة. فالأفعال ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية تتوزع أحكامها بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة المنظمة لجوانب متعددة من النشاط الاقتصادي والمالي، الأمر الذي يجعل تحديد مفهومها قائماً على طبيعة المصلحة التي يحميها النص الجزائي ومحل الاعتداء الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي. وتكتسب هذه الجرائم أهمية خاصة في نطاق الرقابة الإدارية، لما تؤديه الرقابة من دور في متابعة الأنشطة والأموال والممارسات التي قد تشكل مجالًا لوقوع المخالفات أو الجرائم الاقتصادية، بما يجعل فاعلية الرقابة الإدارية أحد العوامل المرتبطة بالوقاية منها والكشف عنها.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية وأهميتها في نطاق الرقابة الإدارية

الفرع الاول : مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل او أمتناع يقع مخالفاً للقانون الاقتصادي، إذ نص على تجريم ذلك العمل او الامتناع ، إذ يدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج او توزيع او أستهلاك للسلع والخدمات"[١] .

وبتعريفاً آخر " كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة يخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة" [٢].

يتضح لنا مما تقدم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية والمفهوم الشائع لها ، وأنها تشمل كل جريمة ترتكب ضد المال [٣].

تعريف الجريمة المالية بأنها " الجرائم التي يتطلب القانون لتكامل ركنها المادي وشكلها القانوني تحقق نتيجة تلحق السلوك الإجرامي وتستند إليه " [٤].

وبتعريفاً آخر " الجرائم التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة ، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذ حدثت النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الجريمة " [٥].

لا تستمد الجريمة وصفها الاقتصادي من مجرد تحقق منفعة مالية للجاني، إذ إن الحصول على المال قد يتحقق في صور متعددة من الجرائم التقليدية دون أن يضفي عليها ذلك وصف الجريمة الاقتصادية ، وإنما يرتبط هذا الوصف بطبيعة المصلحة المعتدى عليها، إذ يكون السلوك موجهًا ضد النظام الاقتصادي للدولة أو ضد القواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي. ولذلك اتجه الفقه إلى التمييز بين المفهوم الموسع للجريمة الاقتصادية، الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد إدارة الاقتصاد وسياسة الدولة الاقتصادية، والمفهوم الضيق الذي يربطها بصورة مباشرة بمخالفة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي[٦].

أما الجرائم المالية، فتقوم فكرتها على اتصال السلوك الإجرامي بالمصالح المالية وحمايتها من الاعتداء، سواء تعلق الأمر بأموال الأفراد أو الأموال العامة أو بالمعاملات والأنشطة المالية التي تتطلب حماية قانونية خاصة[٧].

أما على مستوى التشريع العراقي، فلا نجد تعريفًا عامًا جامعًا للجرائم الاقتصادية والمالية ضمن قانون واحد، وإنما يتحدد نطاقها من خلال مجموع النصوص الجزائية التي تحمي المصالح الاقتصادية والمالية. ويأتي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أساسًا عامًا للحماية الجزائية[٨]، إلى جانب قوانين خاصة استحدثت لمعالجة صور معينة من الإجرام الاقتصادي والمالي، ومنها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. وهذا التوزع التشريعي يقتضي النظر إلى الجرائم الاقتصادية والمالية بوصفها فئة من الجرائم تتحدد طبيعتها من خلال موضوع الحماية الجنائية والنصوص الخاصة التي تنظم صورها المختلفة، وليس من خلال تسمية تشريعية موحدة[٩]. ويظهر الفرق بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية من حيث محل الحماية الجنائية؛ فالجريمة الاقتصادية تتجه، في صورتها العامة، إلى المساس بالنظام الاقتصادي أو أحد مقوماته، في حين تتركز الجريمة المالية بصورة أوضح على المصالح والأموال والمعاملات المالية. ومع ذلك، فإن الفصل بينهما ليس فاصلًا على نحو مطلق، إذ يمكن أن تجتمع الصفتان في جريمة واحدة عندما ينصب الاعتداء على نشاط مالي تكون له آثار مباشرة في سلامة النظام الاقتصادي. ومن أبرز التطبيقات التشريعية على ذلك جريمة غسل الأموال، التي نظمها المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [١٠]، من خلال تجريم الأفعال المتعلقة بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه مصدرها متى كانت متحصلة من جريمة وتوافرت الشروط القانونية اللازمة. ومن هنا تتضح أهمية الرقابة الإدارية في توفير حماية وقائية موازية للحماية الجزائية، إذ إن ضعف إجراءات المتابعة والتدقيق والتفتيش والرقابة على الأنشطة الاقتصادية والمالية قد

يحد من القدرة على اكتشاف المخالفات في الوقت المناسب، بما قد يسهم في تهيئة الظروف الملائمة لوقوع بعض الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني : مفهوم الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية لغةً

يرجع لفظ الرقابة إلى الفعل "رَقَبَ" ، ويقال: ((رَقَبَهُ: اطَّلَعَ عليه ونظر إليه، ورَقَبَهُ بعينه: تابعه بصره، ورَقَبَهُ في عمله))[١١] .

ترى الباحثة أنه يفيد المعنى اللغوي للرقابة معنى المتابعة والملاحظة والرصد، وهي معانٍ تقترب من الوظيفة التي تؤديها الرقابة الإدارية في متابعة سير العمل والتحقق من مدى الالتزام بالقواعد والتعليمات المنظمة له.

تعريف الرقابة الإدارية اصطلاحاً

لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً عاماً جامعاً للرقابة الإدارية، وإنما نظم مظاهرها واختصاصات الجهات القائمة بها في عدد من النصوص القانونية، الأمر الذي جعل تحديد مفهومها من المسائل التي عالجها الفقه الإداري. وقد عرفت الرقابة الإدارية **بأنها:** ((هي عملية مراقبة وتقييم الأداء الإداري لضمان مطابقته للقوانين والأنظمة والسياسات العامة ، وتحقيق الأهداف المحددة بمعنى آخر ، هي مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها للتأكد من أن الاجهزة الإدارية تقوم بوظائفها على النحو الأمثل ، وأنها تسير وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة)) [١٢] .

ويستفاد من التعريفات المتقدمة أن الرقابة الإدارية تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في المتابعة والتحقق من سير العمل، والكشف عن أوجه الخطأ والانحراف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها. ولا تقتصر الرقابة بذلك على اكتشاف المخالفة بعد وقوعها، وإنما تمتد وظيفتها إلى الوقاية من المخالفات والحد من فرص استمرارها أو تكرارها. وتبرز أهمية هذه الوظيفة في المجال الاقتصادي والمالي بصفة خاصة، لارتباطها بمتابعة الأنشطة والتصرفات التي تمس الأموال والمصالح الاقتصادية، الأمر الذي يجعل كفاءة الرقابة الإدارية أحد العوامل المهمة في الحد من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية والكشف عن صورها في الوقت المناسب.

تعرف بأنها: ((وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد لها))[١٣] .

وبتعريفاً آخر بأنها: ((التحقق ما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها))[١٤].

وبذلك يتضح أن الرقابة الإدارية لا تقتصر على مجرد متابعة سير العمل، وإنما تتضمن التحقق من مدى توافق الأداء مع الخطط والتعليمات والأهداف المقررة، والكشف عن أوجه الضعف والانحراف وتصحيحها ومنع تكرارها، وهو ما يجعلها ذات أهمية في الوقاية من المخالفات التي قد تتطور إلى جرائم اقتصادية

المطلب الثاني

الخصائص المميزة للجرائم الاقتصادية والمالية

تتميز الجرائم الاقتصادية بطبيعة المصلحة التي تستهدفها الحماية الجنائية، إذ ترتبط بالأفعال التي تمس الاقتصاد القومي أو تخالف القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي. ولا تنحصر آثارها في شخص المجني عليه مباشرة، وإنما قد تمتد إلى النظام الاقتصادي وما يرتبط به من استقرار اقتصادي واجتماعي، والجرائم الاقتصادية تمثل تحدياً للسياسة الاقتصادية للدولة لما تتركه من آثار في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يقتضي مواجهة تشريعية تتلاءم مع التطورات التي يشهدها النشاط الاقتصادي [١٥] . وفي هذا السياق تبرز أهمية الرقابة الإدارية بوصفها إحدى الوسائل الوقائية التي تستهدف متابعة النشاط الاقتصادي والتحقق من مدى الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية، بما يسهم في الحد من المخالفات التي قد تتطور إلى جرائم اقتصادية، إذ عُرّفت الرقابة الإدارية بأنها عملية الكشف عن الانحرافات عما يجب إنجازه أو عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح ولا تظهر مرة أخرى[١٦] .

وتتصف الجريمة الاقتصادية كذلك بارتباط مفهومها بالنظام الاقتصادي والسياسة التشريعية التي تعتمدها الدولة؛ إذ إن تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم الاقتصادي يتأثر بطبيعة النظام القائم ومدى تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي ، وأن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من بلد إلى آخر بحسب نظامه السياسي والاقتصادي، وأن الفعل قد يعد جريمة اقتصادية في دولة، في حين لا يكتسب الوصف نفسه في دولة أخرى. ويرتبط ذلك بالقواعد القانونية المنظمة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وبالمصالح الاقتصادية التي يقرر المشرع حمايتها[١٧].ويؤدي هذا الارتباط بين النشاط الاقتصادي والقواعد التنظيمية إلى زيادة أهمية الرقابة الإدارية، إذ تتولى الجهات المختصة متابعة مدى الالتزام بهذه القواعد والكشف عن حالات الانحراف أو المخالفة، الأمر الذي يجعل قصور الرقابة في هذا المجال عاملًا قد يضعف القدرة على الوقاية من بعض الجرائم الاقتصادية أو اكتشافها في الوقت المناسب.

أما الجرائم المالية، فتتميز باتصالها بالمصالح المالية للأفراد والمجتمع، وما قد يترتب عليها من أضرار تصيب الأموال أو المعاملات ذات الطبيعة المالية. وتزداد خطورة هذه الجرائم مع تطور النشاط الاقتصادي والوسائل المستخدمة في ارتكابها، الأمر الذي يفرض تطوير وسائل مواجهتها ، وأن الجرائم المالية تمثل تهديدًا للمصالح المالية للأفراد والمجتمع، وأن تطورها من حيث العدد والأنواع والأساليب يقتضي الجمع بين التجريم والعقاب والتدابير الوقائية[١٨]. ويأتي هنا دور الرقابة الإدارية هنا في متابعة الإجراءات والتصرفات المالية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، والتحقق من سلامة تنفيذها ومدى توافقها مع القواعد القانونية والتعليمات النافذة، بما يساعد على اكتشاف المخالفات والحد من فرص استغلال الثغرات الإدارية والمالية في ارتكاب الجرائم.

ومن الخصائص المهمة للجرائم الاقتصادية والمالية قابليتها للتطور والتغير تبعًا لتطور النشاط الاقتصادي والمالي وظهور أساليب جديدة للإجرام. فالتحولات التي تشهدها المعاملات الاقتصادية قد تؤدي إلى ظهور صور من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة عند وضع التشريعات السابقة، الأمر الذي يستدعي مراجعة النصوص الجزائية وتحديثها. وقد أكد البحث المتعلق بالوقاية من الجرائم المالية أن التشريعات الوضعية تتعرض لتعديلات مستمرة نتيجة تطور الجرائم من حيث أنواعها ووسائل ارتكابها وطبيعة الأضرار الناجمة عنها [١٩] . ويترتب على ذلك أن فاعلية الرقابة الإدارية لا تتوقف على وجودها من الناحية الشكلية، وإنما تتطلب تطوير أساليبها ووسائلها بما يتلاءم مع التطور المستمر في النشاط الاقتصادي وأساليب ارتكاب الجرائم، لأن الجمود في الوسائل الرقابية قد يؤدي إلى وجود فجوة بين التطور الإجرامي والقدرة على اكتشافه، وهو ما يتفق مع طبيعة الرقابة في الكشف عن أوجه الضعف والأخطاء والعمل على تقويمها ومنع تكرارها [٢٠] .

وتتجلى خصوصية الجرائم الاقتصادية في تعدد صورها وتنوع المجالات التي يمكن أن تقع فيها، وهو ما ينعكس على تعدد التشريعات المنظمة لها. فالأفعال التي تمس الاقتصاد لا تقتصر على صورة واحدة، وإنما قد تتصل بالغش التجاري أو التهرب الضريبي والجمركي أو غسل الأموال أو غيرها من صور الاعتداء على المصالح الاقتصادية والمالية. ولذلك لا يجمع التشريع العراقي جميع هذه الجرائم في قانون واحد، بل تتوزع أحكامها بين قانون العقوبات والتشريعات الخاصة ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية والمالية المختلفة. وتؤكد المصادر التشريعية التي اعتمدها البحث المتخصص في مواجهة الجرائم الاقتصادية وجود هذا التعدد، إذ شملت قانون العقوبات العراقي وقانون تنظيم التجارة وقانون حماية المستهلك وقانون ضريبة الدخل وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢١].

يمكن تحديد الخصائص الأساسية للجرائم الاقتصادية والمالية في [٢٢]:

١- اتساع نطاق الجريمة الاقتصادية والمالية وشمولها لمختلف مجالات الحياة الاقتصادية والمالية: تتسع الجرائم الاقتصادية والمالية لتشمل مختلف صور النشاط الاقتصادي والمالي، بالنظر إلى تعدد المجالات التي يمكن أن تقع فيها الأفعال الماسة بالمصالح الاقتصادية والمالية. ويرتبط هذا الاتساع بطبيعة المصالح التي يحميها التجريم، وبما تؤديه الحماية الجنائية من دور في صيانة النظام الاقتصادي وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة. ويقابل هذا الاتساع ضرورة اتساع نطاق الرقابة الإدارية وتنوع أدواتها ومجالاتها، إذ إن محدودية الرقابة أو اقتصارها على بعض الأنشطة دون غيرها قد تترك مجالات أخرى عرضة للمخالفات التي يمكن أن تتطور إلى جرائم اقتصادية.

٢- إمكانية تحقق الجريمة الاقتصادية بطريق الامتناع: لا تقتصر الجريمة الاقتصادية على السلوك الإيجابي، بل يمكن أن تتحقق بطريق الامتناع متى كان القانون أو التعليمات الملزمة تفرض على الشخص القيام بفعل معين. ومن أمثلة ذلك الامتناع عن الإعلان عن سعر السلعة، إذ يتحقق السلوك المجرم في هذه الحالة بمجرد الإحجام عن أداء الواجب الذي يفرضه التنظيم القانوني. وتظهر هنا أهمية الرقابة الإدارية في التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تفرضها القوانين والتعليمات، إذ قد لا يكون السلوك المخالف ظاهراً في صورة فعل إيجابي، وإنما يتمثل في عدم القيام بواجب كان يتعين أداؤه، وهو ما يتطلب رقابة قائمة على المتابعة والفحص والتحقق [٢٣] .

٣-ارتباط بعض الجرائم الاقتصادية بمخالفة القرارات والأوامر الصادرة عن السلطة المختصة: تتميز بعض الجرائم الاقتصادية بأن أساس التجريم فيها يرتبط بمخالفة القرارات أو الأوامر الصادرة عن الجهات المختصة بتنظيم النشاط الاقتصادي. ويترتب على ذلك أن يكون السلوك المجرّم في بعض الحالات أقرب إلى مخالفة التنظيمات والأوامر القانونية والإدارية التي تضعها السلطة المختصة، متى كانت هذه المخالفة قد اقترنت بنص يقرر لها جزاءً جنائياً، وتكتسب الرقابة الإدارية في هذه الحالة أهمية خاصة، لكونها الأداة التي يمكن من خلالها متابعة مدى الالتزام بهذه القرارات والأوامر والكشف عن مخالفتها قبل أن تتسع آثارها أو تستمر.

٤- قابليتها للظهور والتغير تبعًا للظروف الاقتصادية والسياسية: تتصف معظم الجرائم الاقتصادية والمالية بطبيعة متغيرة، إذ قد تظهر أو تتطور في ظل ظروف اقتصادية أو سياسية معينة. وقد تكون هذه الظروف مؤقتة أو غير دائمة، كما يمكن أن تؤدي إلى تغيير السياسة الاقتصادية للدولة أو إلى الانتقال من نظام اقتصادي إلى آخر، وهو ما ينعكس على نطاق الأفعال التي يقرر المشرع تجريمها. ويستتبع ذلك ضرورة اتصاف الرقابة الإدارية بالمرونة والقدرة

على الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، لأن ضعف القدرة على التكيف مع هذه المتغيرات قد يؤدي إلى قصور في اكتشاف الأساليب الجديدة للمخالفات والجرائم الاقتصادية [٢٤].

٥-خروج كثير من الجرائم الاقتصادية والمالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات: تخرج بعض الجرائم الاقتصادية والمالية عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات من حيث الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية أو العقوبات أو غيرها من القواعد. وقد تضع التشريعات الخاصة أحكاماً تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي، ومنها تنظيم المسؤولية عن أفعال الغير في حالات يحددها القانون، أو تقرير قواعد خاصة تختلف عن الأحكام العامة، ويؤدي هذا التعدد في القواعد القانونية إلى زيادة أهمية الرقابة الإدارية في ضمان الالتزام بالتشريعات الخاصة المنظمة لكل نشاط، إذ إن ضعف الإلمام بهذه القواعد أو قصور إجراءات المتابعة قد يؤدي إلى عدم اكتشاف المخالفات التي تقع في نطاقها[٢٥] .

٦- اختصاص جهات أو سلطات معينة بالفصل في بعض الجرائم الاقتصادية: قد تقتضي طبيعة بعض الجرائم الاقتصادية تنظيم اختصاص جهات أو سلطات محددة للنظر فيها، وذلك بالنظر إلى خصوصية النشاط الاقتصادي الذي تتصل به. وقد تظهر هذه الخصوصية في بعض التشريعات التي تنظم الجرائم المرتبطة بالجمارك أو التهريب الجمركي، وما تقرره من إجراءات أو اختصاصات تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

٧-خصوصية العقوبات وتشديدها في الجرائم الاقتصادية: تتجه السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية في كثير من الحالات إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى خطورة الأضرار التي يمكن أن تترتب على الفعل المرتكب. وقد يخرج تقدير العقوبة في بعض الجرائم عن الحدود المعتادة للعقوبات المقررة للجرائم التقليدية، بما يحقق الردع المناسب لطبيعة الجريمة وخطورتها، وقد تصل العقوبة في بعض الحالات إلى عقوبات سالبة للحرية شديدة.

٨-عدم سريان بعض الاتجاهات الحديثة في تخفيف العقوبة بصورة مطلقة على الجرائم الاقتصادية والمالية : تتميز الجرائم الاقتصادية والمالية بأن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية الرامية إلى التخفيف من العقوبات أو الحد من العقوبات السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليها بصورة مطلقة، بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تمسها هذه الجرائم وإمكان امتداد آثارها إلى الاقتصاد والمجتمع.

المبحث الثاني

أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية ووسائل الحد منها

تؤدي الرقابة الإدارية وظيفة أساسية في ضمان انتظام العمل الإداري والمالي والتحقق من مدى الالتزام بالقواعد القانونية والتعليمات المنظمة للنشاط، ولا تقتصر وظيفتها على اكتشاف الأخطاء والانحرافات بعد وقوعها، وإنما تمتد إلى الوقاية منها وتصحيحها والحد من تكرارها. وتزداد أهمية هذه الوظيفة في المجال الاقتصادي والمالي بالنظر إلى اتساع نطاق الأنشطة والمعاملات التي يمكن أن تكون محلًا للمخالفات والاعتداءات التي تمس الأموال والمصالح الاقتصادية. ويؤكد الفقه الإداري أن الرقابة الإدارية تمثل رقابة داخلية شاملة تتسم بالدوام والاستمرار، وتستهدف ضمان احترام المشروعية وسلامة التصرفات والإجراءات [٢٦] .

وفاعلية الرقابة الإدارية لا تقاس بمجرد وجود الأجهزة أو القواعد المنظمة لها، وإنما بمدى قدرتها الفعلية على متابعة الأداء، والكشف عن أوجه الانحراف والمخالفات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها. وفي المقابل، فإن ضعف الرقابة أو قصورها في أداء هذه الوظائف قد يؤدي إلى توفير بيئة تسمح باستمرار المخالفات أو استغلال الثغرات الإدارية والمالية، بما قد يهيئ الظروف الملائمة لوقوع بعض الجرائم الاقتصادية. وقد أكدت بعض الدراسات العراقية أهمية الرقابة الإدارية في كشف الأخطاء والتجاوزات والانحرافات ووضع المعالجات المناسبة لها، وعدّتها من الأدوات المهمة في مواجهة مظاهر الفساد والانحراف الإداري والمالي[٢٧] . وأن أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية تقتضي الوقوف على مظاهر القصور التي يمكن أن تصيب العملية الرقابية، وبيان مدى انعكاسها على قدرة الجهات المختصة في منع المخالفات أو اكتشافها في الوقت المناسب، ثم تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه الرقابة الإدارية الفاعلة في الحد من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

مظاهر ضعف الرقابة الإدارية وانعكاساتها على وقوع الجرائم الاقتصادية

تتحدد فاعلية الرقابة الإدارية بقدرتها على متابعة النشاط الإداري والتحقق من مدى مطابقته للقواعد القانونية والمعايير المحددة، والكشف عن الانحرافات وتصحيحها قبل أن تتفاقم آثارها.

الفرع الاول : قصور المتابعة والتفتيش والتدقيق الرقابي

إن ضعف الرقابة لا يعني انعدامها، وإنما قصورها عن أداء وظائفها بالكفاءة اللازمة، سواء تعلق ذلك بالمتابعة أو الفحص أو التدقيق أو سرعة معالجة المخالفات، وهو ما ينعكس على قدرتها في الحد من الأفعال التي تمس المصالح الاقتصادية والمالية .

اولاً : قصور المتابعة والتفتيش وأثره في الكشف عن المخالفات الاقتصادية

تقتضي الرقابة الإدارية المتابعة المستمرة لأداء الوحدات الإدارية للتحقق من الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة، والكشف عن الانحرافات عند حدوثها. وتظهر مظاهر الضعف عندما تكون المتابعة غير منتظمة أو لا تستند إلى معايير واضحة أو تقتصر على التحقق الشكلي من الأداء، بما يقلل من قدرتها على اكتشاف الانحراف في الوقت المناسب. وتعد المتابعة والتفتيش من الوسائل اللازمة لإحكام الرقابة على النشاط الإداري والكشف عن مواطن الخلل [٢٨] .

ويؤدي ضعف هذه الوسائل إلى تأخر اكتشاف المخالفات الاقتصادية، ولا سيما المخالفات المرتبطة باستغلال الاختصاص الوظيفي أو التصرفات المالية، بما يسمح باستمرار السلوك المخالف واتساع آثاره. ومن ثم فإن قصور المتابعة والتفتيش يضعف الوظيفة الوقائية للرقابة، ويحد من قدرتها على منع المخالفات الاقتصادية قبل تطورها إلى أفعال مجرمة.

ثانياً: قصور التدقيق والفحص وأثره في كشف المخالفات المالية

يمثل التدقيق والفحص إحدى الأدوات الأساسية للتحقق من سلامة التصرفات والعمليات المالية، وتحديد الأخطاء والانحرافات التي قد تعترض تنفيذ العمل. ويظهر القصور الرقابي عندما لا تكون إجراءات الفحص كافية للكشف عن الخلل، أو عندما تحد كثرة الأعمال وتعدد المهام من إمكانية تطبيق إجراءات رقابية فعالة. وتؤدي الرقابة الإدارية في المجال المالي وظيفة مراجعة العمل المنجز وتدقيقه ومعالجة الأخطاء المكتشفة والعمل على منع تكرارها. ويترتب على ضعف التدقيق والفحص انخفاض القدرة على اكتشاف المخالفات المالية في مراحلها الأولى، الأمر الذي قد يسمح بمرور التصرفات غير المشروعة واستمرارها. وتزداد أهمية ذلك في الجرائم الاقتصادية التي تتصل بالمعاملات المالية أو الإيرادات أو المال العام؛ لأن تأخر اكتشاف المخالفة قد يؤدي إلى اتساع آثارها المالية ويصعب من مهمة معالجتها [٢٩] .

ثالثاً: ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية وأثره في استمرار المخالفات الاقتصادية

تتعدد الجهات التي تمارس الرقابة والتفتيش والتدقيق بحسب طبيعة الاختصاص، مما يقتضي تكامل أعمالها وتبادل المعلومات والنتائج الرقابية. ويؤدي ضعف التنسيق إلى تجزئة المعلومات وتعدد الإجراءات دون تكاملها، وقد ينتج عنه وجود فجوات رقابية تحد من القدرة على اكتشاف المخالفة ومتابعة نتائجها. وتظهر أهمية التنسيق بوجه خاص في ظل تعدد صور الرقابة بين الرقابة الوقائية والرقابة اللاحقة، وبين الرقابة الداخلية والخارجية [٣٠] ، ويؤدي هذا الضعف إلى إضعاف القدرة على تكوين صورة متكاملة عن المخالفات ذات الطبيعة الاقتصادية، ولا سيما

عندما تتداخل فيها اختصاصات أكثر من جهة. ومن ثم قد تستمر المخالفة دون معالجة فعالة، بما يهيئ ظروفاً تساعد على استمرار النشاط غير المشروع وتطور آثاره.

رابعاً: ضعف فاعلية الأجهزة الرقابية وأثره في الحد من الجرائم الاقتصادية

تتوقف فاعلية الرقابة على قدرتها الفعلية على ممارسة اختصاصاتها في التفتيش والتدقيق والتحري والكشف عن المخالفات ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها. ولذلك فإن وجود معوقات تحد من ممارسة هذه الاختصاصات يؤدي إلى إضعاف القدرة الرقابية ويحد من أثرها الوقائي. وتظهر أهمية هذه الاختصاصات في ارتباطها المباشر بالكشف عن المخالفات المالية والإدارية ومتابعتها[٣١] . ويؤدي ضعف فاعلية الأجهزة الرقابية إلى تقليل احتمالات اكتشاف المخالفات الاقتصادية في الوقت المناسب، كما يضعف أثر الإجراءات المتخذة بعد اكتشافها. وبذلك تصبح الرقابة أقل قدرة على منع استمرار السلوك غير المشروع، وهو ما ينعكس على قدرتها في الحد من الجرائم الاقتصادية.

خامساً: ضعف الرقابة الوقائية وأثره في تهيئة الظروف المساعدة على وقوع الجرائم الاقتصادية

تتقدم الرقابة الوقائية على وقوع المخالفة من خلال وضع المعايير الرقابية ومتابعة الأداء ومقارنته بالمستويات المحددة، ثم الكشف عن الانحراف ومعالجته قبل أن تتسع آثاره. ولذلك فإن ضعف هذا النوع من الرقابة يقلل من فرص اكتشاف الخلل في مراحله الأولى، ويجعل التدخل الإداري في كثير من الأحيان لاحقاً لوقوع الضرر. وتبدأ الرقابة الفعالة بتحديد معايير واضحة وقابلة للتطبيق لقياس الأداء والكشف عن الانحرافات[٣٢] . وبالنسبة إلى الجرائم الاقتصادية، فإن أهمية الرقابة الوقائية تتمثل في تقليل فرص استغلال الثغرات الإدارية والمالية قبل تحولها إلى سلوك غير مشروع ذي آثار اقتصادية. ومن ثم فإن ضعفها لا ينشئ الجريمة بذاته، ولا يرتب المسؤولية الجنائية بمجرده، وإنما يضعف الوسائل الإدارية التي تحول دون وقوع المخالفة أو تكشفها في مراحلها المبكرة.

يتضح لنا أن ضعف الرقابة الإدارية يتمثل في قصور المتابعة والتفتيش، وضعف التدقيق والفحص، وعدم كفاية التنسيق بين الجهات الرقابية، ومحدودية فاعلية الأجهزة الرقابية، وتأخر معالجة المخالفات، وضعف الرقابة الوقائية. وتؤدي هذه المظاهر إلى إضعاف قدرة الإدارة على الكشف المبكر عن المخالفات الاقتصادية ومنع استمرارها. إذ أن أثر ضعف الرقابة الإدارية في وقوع الجرائم الاقتصادية يظهر من خلال إضعاف آليات المنع والكشف والتصحيح، وإتاحة

ظروف تساعد على استمرار السلوك غير المشروع وتطور آثاره، مع بقاء قيام الجريمة مرتبطاً بتوافر أركانها وشروطها القانونية.

المطلب الثاني

دور الرقابة الإدارية في الحد من وقوع الجرائم الاقتصادية

تؤدي الرقابة الإدارية دوراً وقائياً في حماية المصالح الاقتصادية والمالية من خلال إخضاع النشاط الإداري والمالي للتحقق المستمر من المشروعية والكفاءة وسلامة التصرف في المال العام. وتتحقق هذه الوظيفة من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية التي تبدأ بالفحص والتدقيق والمتابعة، وتمتد إلى التحري والكشف والإحالة ومتابعة نتائج الإجراءات المتخذة.

الفرع الاول : ضعف التنسيق الرقابي وتأخر اكتشاف المخالفات ومعالجتها

قد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه من خلال توزيع الاختصاصات الرقابية بين جهات متخصصة، وربط بعض هذه الاختصاصات صراحةً بحماية المال العام ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية [٣٣] .

اولاً : تفعيل الرقابة على المال العام للوقاية من الجرائم الاقتصادية

تسهم الرقابة على المال العام في الحد من الجرائم الاقتصادية من خلال إخضاع عمليات الإنفاق والتحصيل والتصرف المالي للتحقق من سلامتها ومطابقتها للقواعد القانونية والاعتمادات المقررة. وقد حدد قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل هدف الديوان في الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه، كما أخضع لأعمال الرقابة والتدقيق الجهات التي تتصرف في الأموال العامة بالجباية أو الإنفاق أو التخطيط أو التمويل أو الصيرفة أو التجارة أو الإنتاج [٣٤] .

وتكتسب أهمية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية؛ لأن حماية المال العام في مرحلتها السابقة على وقوع الجريمة تحول دون استغلال الصلاحيات المالية أو الإدارية لتحقيق منفعة غير مشروعة. وأن التحقق من سلامة الإنفاق ومن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها يضيّق نطاق التصرفات التي يمكن أن تستغل فيها الاختصاصات الوظيفية للإضرار بالمال العام أو الاقتصاد الوطني. ويعزز ذلك ما اعتبره القانون ذاته مخالفة مالية، ومن بينها خرق القوانين والأنظمة والتعليمات، والإهمال أو التقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الإضرار بالاقتصاد الوطني، والامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق[٣٥].وبذلك تتخذ الرقابة المالية موقعاً سابقاً على الحماية الجنائية، من خلال كشف مواطن الخلل التي قد تتطور إلى أفعال ذات وصف جزائي.

ثانياً : تفعيل التدقيق والفحص للكشف المبكر عن الأفعال الماسة بالمصالح الاقتصادية

يحقق التدقيق الرقابي وظيفة كشفية تتجاوز التحقق الشكلي من انتظام الإجراءات إلى فحص مدى سلامة التصرفات المالية ومطابقتها للقواعد القانونية. وقد ألزم قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي الديوان برقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابته، والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات، بما في ذلك فحص معاملات الإنفاق العام والتأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المقررة وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف[٣٦] . وتتصل هذه الصلاحيات بصورة مباشرة بالوقاية من الجرائم الاقتصادية؛ لأن التدقيق يكشف الانحراف المالي في مرحلة يمكن فيها تصحيحه أو إيقاف آثاره، ويتيح للجهة المختصة تحديد طبيعة المخالفة والجهة المسؤولة عنها قبل اتساع نطاقها. كما أن الفحص المنتظم للمعاملات والبيانات المالية يقلل من إمكانية إخفاء التصرفات غير المشروعة خلف الإجراءات الإدارية أو المستندات المالية.

ثالثاً: تكامل الاختصاصات الرقابية في كشف الجرائم الاقتصادية ومتابعتها

يتطلب الحد من الجرائم الاقتصادية تكامل الاختصاصات الرقابية؛ إذ لا تكفي الرقابة المالية وحدها لمواجهة الأفعال التي تتداخل فيها الجوانب الإدارية والمالية والجزائية. ولذلك رتب المشرع العراقي أدواراً متكاملة بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة والجهات الأخرى ذات الصلة.

فقد منح قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي الديوان صلاحية إعداد خطة سنوية تتضمن مجالات التعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين، كما ربط العمل الرقابي بالتحقق من الشفافية ومستوى أداء الحكومة لواجباتها [٣٧]. وفي المقابل، منح قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل الهيئة اختصاصات تتصل بمنع الفساد ومكافحته، والتحري والتحقيق في قضايا الفساد ومتابعتها وفقاً للقانون[٣٨] . ويؤدي هذا التكامل إلى سد الفجوة بين اكتشاف المخالفة وبين اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها؛ فالرقابة المالية تكشف أوجه الخلل في التصرف المالي، بينما تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصها. وتزداد أهمية هذا التكامل في الجرائم الاقتصادية التي تتطلب تتبعاً للمعلومات المالية والإدارية وربطها بالتصرفات التي أدت إليها.

الفرع الثاني : آليات تفعيل الرقابة الإدارية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية والحد منها

تتطلب الوقاية من الجرائم الاقتصادية تعزيز فاعلية الإجراءات الرقابية وتكاملها، بما يضمن الكشف عن المخالفات ومعالجتها ومتابعتها وفقاً للقانون. ويتحقق ذلك من خلال الرقابة على

الذمة المالية وتضارب المصالح، وتفعيل التحري وتبادل المعلومات، وإحالة المخالفات إلى الجهات المختصة ومتابعة نتائج الإجراءات المتخذة بشأنها.

اولاً : الرقابة على الذمة المالية وتضارب المصالح كآلية للوقاية من الكسب غير المشروع

تسهم الرقابة على الذمة المالية في الحد من الجرائم الاقتصادية المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة من خلال الكشف عن التغيرات غير المبررة في المركز المالي للمكلفين، والتحقق من مصادر الأموال والمصالح التي قد تتعارض مع مقتضيات الوظيفة. وقد عرف قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل الكسب غير المشروع بأنه الزيادة التي تتجاوز (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده ولا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لها، كما عرف تضارب المصالح بوصفه الحالة التي تكون فيها للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته [٣٩] . وتوفر هذه الرقابة وسيلة للكشف المبكر عن بعض صور الاستفادة غير المشروعة من الوظيفة قبل اكتمال آثارها، كما تساعد في كشف الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها تضارب المصالح إلى التأثير في القرار الإداري أو المالي. ومن ثم فإن فاعلية الإقرار عن الذمة المالية والتحقق من بياناته لا تمثل إجراءً شكلياً، وإنما تعد إحدى وسائل الوقاية من استغلال الوظيفة وتحقيق المنافع غير المشروعة.

ثانياً : تفعيل التحري وتبادل المعلومات في مواجهة الأنماط الحديثة للجرائم الاقتصادية

تتطلب الجرائم الاقتصادية الحديثة وسائل رقابية قادرة على جمع المعلومات وتحليلها وربط الوقائع المالية والإدارية بعضها ببعض، ولا سيما في الجرائم التي تتسم بتعدد العمليات والأطراف وصعوبة اكتشافها بالرقابة التقليدية. ولهذا اتجه المشرع العراقي إلى منح هيئة النزاهة صلاحيات في مجال التحري والتدقيق، إذ أجاز لها تأليف فرق للتحري والتدقيق للتحقق من صحة المعلومات الواردة إليها، وأوجب عرض المعلومات التي يثبت صحتها على القضاء وفقاً للضوابط القانونية ، وتحقق هذه الآلية انتقال الرقابة من مجرد متابعة الأداء إلى البحث والتحقق من المعلومات ذات الدلالة الجنائية، بما يرفع قدرتها على اكتشاف الأفعال الاقتصادية غير المشروعة في مراحل مبكرة. كما أن سرعة تداول المعلومات بين الجهات المختصة تمنع تجزئة الواقعة الرقابية، وتساعد على تحديد طبيعة الفعل والجهة المختصة باتخاذ الإجراء بشأنه [٤٠] . ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أقام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ منظومة متخصصة لرصد

العمليات المالية المشبوهة وتحليل المعلومات وإحالتها وفق الاختصاصات القانونية، بما يجعل الرقابة المالية جزءاً من منظومة الوقاية من الجريمة الاقتصادية الحديثة [٤١] .

ثالثاً: إحالة المخالفات ومتابعة نتائج الرقابة وأثرها في الحد من تكرار الجرائم الاقتصادية

تتطلب فاعلية الرقابة ترتيب أثر قانوني على المخالفات التي تكشفها، لأن اكتشاف الانحراف دون تصحيح أو إحالة أو مساءلة يحد من القيمة الوقائية للرقابة. وقد نظم قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي متابعة التقارير والملاحظات الرقابية، كما عدّ الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير الديوان ومراسلاته واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة مخالفة مالية [٤٢]. وتتحقق القيمة الوقائية للإحالة والمتابعة عندما تنتقل المخالفة من نطاق الملاحظة الرقابية إلى الإجراء القانوني الذي يتناسب مع طبيعتها؛ فإذا بقيت في إطار المخالفة الإدارية عولجت بالوسائل المقررة لها، وإذا كشفت عن فعل يشتبه في كونه جريمة أحيل إلى الجهة المختصة وفق القانون. وبذلك تمنع الرقابة تحول المخالفة إلى سلوك متكرر أو ممتد، وتعزز أثر المساءلة في الحد من تكرار الجرائم الاقتصادية.

يتضح أن الحد من الجرائم الاقتصادية يتطلب رقابة إدارية فعالة ومتكاملة تقوم على حماية المال العام، والتدقيق والفحص، وتكامل الاختصاصات الرقابية، ومراقبة الذمة المالية وتضارب المصالح، والتحري عن المعلومات، ثم إحالة المخالفات ومتابعة نتائجها. وتمثل هذه الآليات وسائل وقائية وكشفية تسبق الحماية الجنائية أو تمهد لها، بحسب طبيعة الفعل والاختصاص القانوني للجهة الرقابية. وعليه، فإن تفعيل الرقابة الإدارية يحد من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية من خلال تقليص مساحات الانحراف الإداري والمالي، والكشف المبكر عن المخالفات، ومنع استمرارها، وإحالتها إلى الجهات المختصة عند اكتسابها وصفاً جزائياً.

الخاتمة :

خلص البحث إلى أن فاعلية الرقابة الإدارية تمثل عاملاً مهماً في حماية الأموال والمصالح الاقتصادية والحد من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية، من خلال ما تؤديه إجراءات المتابعة والتفتيش والتدقيق والتحري من دور في الكشف عن المخالفات ومعالجتها في الوقت المناسب. وقد أظهر التحليل أن ضعف الرقابة الإدارية يرتبط بقصور ممارسة الاختصاصات الرقابية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وتأخر الإجراءات التصحيحية، الأمر الذي قد يهيئ ظروفاً تساعد على استمرار الأفعال غير المشروعة أو تطورها إلى جرائم متى توافرت أركانها القانونية. وبناءً على ذلك، فإن الحد من الجرائم الاقتصادية يقتضي تعزيز فاعلية الرقابة الإدارية وتطوير وسائلها الوقائية والكاشفة، إلى جانب تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة

أولاً: النتائج

١-تؤدي الرقابة الإدارية دوراً وقائياً وكاشفاً في حماية الأموال والمصالح الاقتصادية، من خلال متابعة الأداء والتحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية، والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

٢-يقتضي تنوع الجرائم الاقتصادية واختلاف المجالات التي تقع فيها اعتماد وسائل رقابية تتناسب مع طبيعة الأنشطة والمعاملات الخاضعة للرقابة، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لكل صورة من صور التجريم.

٣- تتجسد أبرز مظاهر ضعف الرقابة الإدارية في قصور المتابعة والتفتيش والتدقيق، وضعف التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية، وتأخر معالجة المخالفات ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة بشأنها.

٤-يؤدي القصور في الإجراءات الرقابية إلى إضعاف فرص اكتشاف المخالفات الاقتصادية في مراحلها المبكرة، وقد يهيئ ظروفاً تساعد على استمرار الأفعال غير المشروعة أو تكرارها، بحسب طبيعة المخالفة والظروف المحيطة بها.

٥-لا يكفي وجود النصوص القانونية وتعدد الأجهزة الرقابية لضمان فاعلية الرقابة الإدارية، ما لم يقترن ذلك بالتنفيذ الفعلي للاختصاصات، وتكامل الإجراءات، ومتابعة المخالفات المكتشفة واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٦-يحد ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية من كفاءة العمل الرقابي، بسبب تجزئة المعلومات أو تداخل الإجراءات أو تأخر تبادل نتائج الفحص والتدقيق، الأمر الذي قد يؤثر في اكتشاف المخالفات الاقتصادية ومتابعتها بصورة متكاملة.

٧-تتوقف فاعلية الإجراءات الرقابية على استكمال مراحل التعامل مع المخالفة، بدءاً من اكتشافها وتحديد أسبابها، مروراً باتخاذ التدابير التصحيحية ومتابعة تنفيذها، وصولاً إلى إحالة الوقائع التي تتوافر بشأنها شبهة جريمة إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.

٨-يسهم تعزيز الرقابة الوقائية، وتطوير إجراءات التدقيق والتحري، وتحسين تبادل المعلومات، واستخدام الوسائل الإلكترونية في حدود الاختصاص القانوني، في دعم القدرة على اكتشاف المخالفات الاقتصادية والحد من فرص استمرارها وتكرارها.

٩-يتمثل أثر ضعف الرقابة الإدارية في تهيئة ظروف قد تساعد على وقوع الجرائم الاقتصادية أو استمرار الأفعال غير المشروعة، دون أن يعني ذلك قيام علاقة سببية مباشرة في جميع الحالات؛ إذ يتوقف ثبوت الجريمة والمسؤولية الجنائية على توافر أركانها وشروطها القانونية.

ثانياً: التوصيات :

١-تعزيز فاعلية الرقابة الإدارية والمالية من خلال تفعيل الاختصاصات المقررة للأجهزة الرقابية في مجالات المتابعة والتفتيش والتدقيق والتحري، وعدم الاكتفاء بوجود الاختصاص من الناحية التشريعية.

٢- تطوير الرقابة الوقائية على المال العام والنشاط الاقتصادي من خلال توسيع نطاق الفحص المسبق للتصرفات ذات الأثر المالي، ولا سيما في مجالات الإنفاق العام والتحصيل والعقود والمعاملات التي تنطوي على مخاطر مالية واقتصادية.

٣-تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرقابية، ولا سيما بين الجهات المعنية بالرقابة المالية والنزاهة ومكافحة غسل الأموال والجهات الإدارية المختصة، بما يمنع تجزئة المعلومات ويعزز سرعة اكتشاف المخالفات الاقتصادية.

٤-تسريع الإجراءات التصحيحية والمساءلة بشأن المخالفات المكتشفة، مع متابعة تنفيذ التوصيات الرقابية وعدم الاكتفاء بإثبات المخالفة أو إصدار التقارير بشأنها دون التأكد من معالجة آثارها.

٥-تطوير آليات الرقابة على الذمم المالية وتضارب المصالح من خلال تعزيز إجراءات التحقق من المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية وربطها بالمعلومات المالية والإدارية المتاحة للجهات المختصة.

٦- رفع الكفاءة الفنية للعاملين في الأجهزة الرقابية من خلال التدريب المتخصص في المجالات المالية والمصرفية والمحاسبية والإلكترونية، بما يمكنهم من اكتشاف الأنماط المستحدثة للجرائم الاقتصادية.

٧-تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية والسلطة القضائية والجهات المختصة بالتحقيق بما يضمن سرعة إحالة الوقائع التي تنطوي على شبهة جريمة اقتصادية، مع المحافظة على الحدود القانونية لاختصاص كل جهة.

ثالثاً: المقترحات :

١-استحداث إطار تشريعي أكثر تكاملاً للرقابة على النشاط الاقتصادي والمالي يحدد بصورة دقيقة نطاق الاختصاصات الرقابية وآليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة، بما يحد من تداخل الاختصاصات أو وجود فجوات رقابية.

٢-تطوير التشريعات المنظمة للرقابة الإدارية بما يستجيب للجرائم الاقتصادية المستحدثة، ولا سيما الأفعال المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات المالية الحديثة، مع تحديد الأدوات الرقابية اللازمة للكشف عنها.

٣-إقرار نظام إلكتروني متكامل للربط بين الجهات الرقابية والمالية يتيح تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات والأموال والتصرفات محل الرقابة، وفق الضوابط القانونية التي تكفل حماية البيانات وسلامة استخدامها.

٤-استحداث آليات للإنذار الرقابي المبكر تعتمد على تحليل البيانات والمؤشرات المالية والإدارية للكشف عن الأنماط غير المعتادة التي قد تدل على وجود مخالفة أو نشاط اقتصادي غير مشروع.

٥-إعادة تنظيم إجراءات متابعة التقارير والملاحظات الرقابية بما يضمن تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التوصية، والمدة المقررة لذلك، وآلية التحقق من التنفيذ، والآثار القانونية المترتبة على عدم المعالجة.

٦-تعزيز التخصص الرقابي في الجرائم الاقتصادية من خلال تشكيل وحدات أو فرق متخصصة تجمع الخبرة القانونية والمحاسبية والمالية والتقنية، بما يتناسب مع الطبيعة المركبة للجرائم الاقتصادية الحديثة.

الهوامش

(١) حسن عكوش ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة – ١٩٧٣ ، ص٢٦٨.

(٢) د. فخري الحديثي ، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٠.

(٣) محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية: أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص١١٤ .

(٤) علي راشد ، يسر أنور علي ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ،الطبعة الثانية ، القاهرة – دار النهضة ، ١٩٩٧٣ ، ص٢٥٣.

(٥) معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص١٩٦.

(٦) د. مصطفى رزاق حسين ، الجرائم الاقتصادية الحديثة ودور القضاء العراقي بالتصدي له ، مجلة دجلة للعلوم الانسانية ، المجلد(١) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٥ ، ص ٦٨٤ .

(٧) م.د. زهير خريبيط خلف ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة ، السنة العشرون / العدد(٦٠) ، ٢٠٢٥، ص ٢٦٠ .

[٨] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩] ياسر فلاح حسن ، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الاموال ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد(٢) ، العدد(٢) ، ٢٠٢٤، ص٣٧٥.

[١٠] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[١١]) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص١٤٧.

[١٢]علي مشهدي ، عدنان كريم ناصر ، آليات الرقابة الإدارية في القانون الإداري العراقي والمصري دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (٧٣) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٥ ، ص ١٩٨ .

[١٣] فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٩

[١٤] حمدي سليمان سحيمان القيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٣.

[١٥] نبيل بنخدير ، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة العامة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد(٤) ، العدد(١) ، ٢٠٢١ ، ص ٢٠٩

[١٦]حمدي سليمان القبيلات، مصدر سابق ، ص١٣.

[١٧] محمد أحمد المشهداني، مصدر سابق ، ص ١١٠–١٤٣.

[١٨] محسن قدير، وإسماعيل أقابابائي، وحسن عبد حمود حسين البطحاوي، الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الإسلامي ، مجلة آداب ذي قار، كلية الآداب، جامعة ذي قار، المجلد (١)، العدد (٣٤)، كانون الثاني ٢٠٢١، ص ٢٩٠.

[١٩] المصدر نفسه ، ص ٢٩١.

(20) Henri Fayol, Administration industrielle et générale: prévoyance, organisation, commandement, coordination, contrôle, Paris, H. Dunod et E. Pinat, ١٩١٧, p١٠.

[٢١] زهير خريبط خلف، المصدر السابق ، ص ٢٨١.

[٢٢] علوي السعيد ، زكراوي محمد ، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية ، (رسالة ماجستير منشورة) ، جامعة زيان عاشور بالجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦، ص١٣.

[٢٣] فخري الحديثي ، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٢–١٤ .

[٢٤] علي مشهدي ، عدنان كريم ناصر ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

[٢٥] شلال ناجي عبيد ، مسؤولية الشخص الإعتباري عن فعله الضار في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة ، مجلة كلية الإمام الكاظم (ع) ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٥ ، ص١٥٦ .

[٢٦] حمدي سليمان سحيمات القبيلات، مصدر سابق ، ص٢١.

([٢٧]) هاشم فوزي دباس العبادي، فاضل راضي غباش، وأفنان عبد علي الأسدي، دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج٣، ع٦، الجامعة الإسلامية، العراق، ٢٠٠٩،ص٣٢٢.

([٢٨]) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، ص ٢٦٠.

([٢٩]) اسعد محمد علي وهاب ، حيدر جميل احمد ، دور المحاسب القضائي في الحد من الفساد الاداري ، المجلة العراقية للعلوم الادارية ، المجلد (١٥) ، العدد (٦٢) ، ٢٠١٨ ، ص٣٨-٣٩ .

([٣٠]) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، وحيدر حسين كاظم الشمري، الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة تحليلية ، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٥٣.

([٣١]) عواطف صالح إبراهيم ، المبروك الصادق أبو العيد ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي : دراسة تطبيقية على المصارف التجارية لمدينة ترهونة ، مجلة العلوم الشاملة ، المجلد(١١) ، العدد(٤١) ، ٢٠٢٦ ، ص ١٢٢٧ .

([٣٢]) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، المصدر السابق ، ص٢٦١.

([٣٣]) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، وحيدر حسين كاظم الشمري، الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة تحليلية ، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٤٩.

([٣٤]) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧)، ٢٠١١/١١/١٤، ص١٤، المواد (٣)، (٤)، (٦)، (٨).

([٣٥]) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، مصدر سابق، ص١٤، المادة (٢).

([٣٦]) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، مصدر سابق، ص١٥-١٦، المادة (٦).

([٣٧]) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، مصدر سابق، ص١٦، المادة(٧).

([٣٨]) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧)، ٢٠١١/١١/١٤، ص١ وما بعدها، المادة (٣).

([٣٩]) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، مصدر سابق، ص١، المادة (١).

([٤٠]) سهام قارون ، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والادلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس – العدد الاول ، ٢٠١٩ ، ص١٦٨.

([٤١]) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٧)، ٢٠١٥/١١/١٦.

([٤٢]) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، مصدر سابق، ص١٤، المادة (٢/رابعاً)، وص١٦، المادة (٧).

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: الكتب

١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

٢)فخري الحديثي، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٣)معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٤)علي راشد، ويسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٥)حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية: دراسة تحليلية وتطبيقية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٨.

٦)حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣.

٧)فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

ثانياً: البحوث والدراسات المنشورة

٨)عواطف صالح إبراهيم، والمبروك الصادق أبو العيد، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية لمدينة ترهونة، مجلة العلوم الشاملة، المجلد (١١)، العدد (٤١)، ٢٠٢٦.

٩) أسعد محمد علي وهاب، وحيدر جميل أحمد، دور المحاسب القضائي في الحد من الفساد الإداري، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد (١٥)، العدد (٦٢)، ٢٠١٨.

١٠) حسن عبد حمود حسين البطحاوي، ومحسن قدير، وإسماعيل أقابابائي، الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الإسلامي، مجلة آداب ذي قار، كلية الآداب، جامعة ذي قار، المجلد (١)، العدد (٣٤)، ٢٠٢١.

١١)ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، وحيدر حسين كاظم الشمري، الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة تحليلية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢١.

١٢)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق.

١٣) شلال ناجي عبيد، مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الإمام الكاظم (ع)، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٥.

١٤)سهام قارون، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد (١)، ٢٠١٩.

١٥)علي مشهدي، وعدنان كريم ناصر، آليات الرقابة الإدارية في القانون الإداري العراقي والمصري: دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٣)، ٢٠٢٥.

١٦)محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية: أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٢٠)، العدد (١)، ٢٠٢٠.

١٧)مصطفى رزاق حسين، الجرائم الاقتصادية الحديثة ودور القضاء العراقي في التصدي لها، مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠٢٥.

١٨) نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢١.

١٩) هاشم فوزي دباس العبادي، وفاضل راضي غباش، وأفنان عبد علي الأسدي، دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد (٣)، العدد (٦)، الجامعة الإسلامية، العراق، ٢٠٠٩.

٢٠)ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الأموال، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٤.

٢١) زهير خريبيط خلف، مواجهة الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، السنة العشرون، العدد (٦٠)، ٢٠٢٥.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

٢٢)علوي السعيد، وزكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦.

٢٣)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق.

رابعاً: التشريعات العراقية

٢٤)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٥)قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل، الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧)، ٢٠١١/١١/١٤.

٢٦) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧)، ٢٠١١/١١/١٤.

٢٧)قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٧)، ٢٠١٥/١١/١٦.

خامساً: المصادر الأجنبية

28)Henri Fayol, Administration industrielle et générale: prévoyance, organisation, commandement, coordination, contrôle, Paris, H. Dunod et E. Pinat, ١٩١٧.

List of Sources and References

First: Books

1.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari, Lisan al-Arab, Vol. 2, Dar Sader, Beirut, 1968.

2.Fakhri al-Hadithi, Criminal Law: Economic Crimes, Higher Education Press, Baghdad, 1987.
3.Ma'an Ahmad Muhammad al-Hiyari, The Material Element of Crime, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
4.Ali Rashid and Yusr Anwar Ali, Explanation of the General Theories of Criminal Law, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1973.
5.Hamdi Suleiman Suhaimat al-Qubailat, Administrative and Financial Oversight of Government Agencies: An Analytical and Applied Study, 1st ed., Dar al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1998.
6.Hassan Akoush, Public Funds Crimes and Economic Crimes Affecting the National Economy, Dar al-Fikr al-Hadith for Printing and Publishing, Cairo, 1973.
7.Fouad al-Attar, Principles of Public Administration, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1974.

Second: Published Research and Studies

8.Awatif Saleh Ibrahim and Al-Mabrouk al-Sadiq Abu al-Eid, "The Role of Oversight Agencies in Combating Administrative and Financial Corruption: An Applied Study of Commercial Banks in the City of Tarhuna, Al-Ulum al-Shamila Journal, Vol. 11, No. 41, 2026.
9.Asaad Muhammad Ali Wahab and Haider Jamil Ahmad, "The Role of the Forensic Accountant in Reducing Administrative Corruption," Iraqi Journal of Administrative Sciences, Vol. 15, No. 62, 2018.
10.'Hassan Abd Hamoud Hussein al-Battahawi, Mohsen Qadeer, and Ismail Aqababai, "Prevention of Financial Crimes under Iraqi Law and Islamic Jurisprudence," Dhi Qar Arts Journal, College of Arts, University of Dhi Qar, Vol. 1, No. 34, 2021.
11.Thamer Abdul Jabbar Abdul Abbas al-Saidi and Haider Hussein Kazim al-Shammari, "Oversight and Its Role in Combating Administrative and Financial Corruption: An Analytical Study," Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Vol. 1, No. 2, 2021.
12.Sabah Abdul-Kadhim Shabib al-Saadi, The Role of Public Authorities in Combating Administrative Corruption in Iraq.
13.Shalal Naji Ubaid, The Liability of a Legal Person for Its Tortious Act under Iraqi Civil Law: A Comparative Study, Imam Al-Kadhim College Journal, Vol. 9, No. 2, 2025.
14.Siham Qaroun, Activating Information and Evidence Exchange Technologies to Combat Transnational Corruption Crimes, Journal of the Researcher in Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Mohamed Cherif Messaadia, Souk Ahras, No. 1, 2019.
15.Ali Mashhadi and Adnan Karim Nasser, Administrative Oversight Mechanisms under Iraqi and Egyptian Administrative Law: A Comparative Study, Iraqi University Journal, Vol. 73, No. 3, 2025.
16.Muhammad Ahmad al-Mashhadani, Economic Crimes: Types, Methods of Combating Them, and Prevention, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 20, No. 1, 2020.
17.Mustafa Razzaq Hussein, Modern Economic Crimes and the Role of the Iraqi Judiciary in Addressing Them, Dijla Journal of Humanities, Vol. 1, No. 3, 2025.

18.Nabil Benkhadir, Characteristics of Economic Crime and Its Particular and General Effects, Journal of Legal and Economic Research, Vol. 4, No. 1, 2021.
19.Hashim Fawzi Debbas al-Abbadi, Fadhil Radi Ghabash, and Afnan Abdul Ali al-Asadi, The Role of Administrative Oversight and Transparency in Combating Administrative Corruption, Journal of the Islamic University College, Vol. 3, No. 6, Islamic University, Iraq, 2009.
20.Yasser Falah Hassan, Criminal Liability for the Crime of Money Laundering, Al-Madarat al-Ilmiyya Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 2, No. 2, 2024.
21.Zuhair Khuraibit Khalaf, Addressing Economic Crimes under Iraqi Legislation, Basra Studies Journal, 20th year, No. 60, 2025.

Third: Theses and Dissertations

22.Alawi al-Saeed and Zakrawi Muhammad, National Efforts to Combat International Economic Crime, published master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University of Djelfa, 2016.
23.Sabah Abdul-Kadhim Shabib al-Saadi, The Role of Public Authorities in Combating Administrative Corruption in Iraq.

Fourth: Iraqi Legislation

24.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
25.Federal Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011, as amended, Iraqi Official Gazette, No. 4217, November 14, 2011.
26.Integrity and Illicit Gains Commission Law No. 30 of 2011, as amended, Iraqi Official Gazette, No. 4217, November 14, 2011.
27.Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015, Iraqi Official Gazette, No. 4387, November 16, 2015.

Fifth: Foreign Sources

28.Henri Fayol, Administration industrielle et générale: prévoyance, organisation, commandement, coordination, contrôle. Paris: H. Dunod et E. Pinat, 1917.